بقاء الوقت الزاهدي اي قدر التحريمة وهو الاصح قوله
ثم اتم المقيمون صلاتهم قال الكرخي ولا يتابع
المقتدي الامام في سجود السهو فاذا سجد لا سهو عليه
ولا يقرأ كانه كالمسبوق • قال في المحيط وهو الاصح يعني
ومنهم من قال يقرأ الماخر • واذا دخل العسكر ارض
الحرب نووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة
وقال ابو يوسف ان كانوا نزلوا ابنية صحت نيتهم
وان كانوا في الخيام لم تصح قال الاسبيجابي الاصح ما
ذكر في الكتاب **باب صلاة الجمعة**
قوله ولا تصح الا في مصر جامع الهداية والمصر الجامع
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهذا عند ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في
اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر
والثاني اختيار البلخي قلت واعتمدهنا
برهان الشريعة والاول النسفي وقال قاضيخان
ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه
مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته

ابنية منا قلت وهذا بمعنى الاول لانه يكفي
بالقاضي عن الامير والغالب ان تبلغ ابنيته ما هنا
شاهته ابنية منا والله اعلم قوله وان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح في الشروح
دليله واعتمد برهان الشريعة والنسفي قوله
واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الامام رح
في الشروح دليله واختاره المحبوبي والنسفي قوله
بني عليها الجمعة عند ابي حنيفة هو المعتمد عند الكل
منهم المحبوبي والنسفي قوله الاذان الاول وقيل
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع الاذان الذي
بين يدي المنبر • قال في الهداية والاصح ان المعتبر
هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به • قال
الزاهدي وهو الاشبه والاوفق والاحوط والله اعلم
باب العيدين • قوله
ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى • قال الاسبيجابي
في زاد الفقهاء والعلاء في تحفة الفقها الصحيح قول
ابي حنيفة قلت وهو المعتمد عند النسفي وبرهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)